(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الثاني والثلاثون من دروس شرح "بداية المجتهد"، وكنا قد وقفنا في الدرس الماضي عند الباب الأول من أحكام الدماء الخارجة من الرحم.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الأوَّلُ)**

هذا الباب سيذكر فيه المؤلف أنواع الدماء الخارجة من الرحم، وأنواع الدماء الخارجة من الرحم؛ هي: دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة؛ هي ثلاثة أنواع باتفاق أهل العلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.

قال رحمه الله: **(اتَّفَقَ المُسْلِمونَ على أنَّ الِّدماءَ التي تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ثَلاثَةٌ: دَمُ حَيْضٍ؛ وهو الخارِجُ على جِهَةِ الصِّحَّةِ)**

عرَّفَه المؤلف بقوله: (وهو الخارج على جهة الصحة)؛ يعني الذي يخرج من رحم المرأة على جهة الصحة يعني في وضعها الطبيعي كما جبلها الله سبحانه وتعالى عليه؛ أي: بشكل طبيعي من غير مرض.

وعرَّفه بعض العلماء بقولهم: (هو دم جبلة) يعني جبلها الله سبحانه وتعالى على هذا الوضع، (يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة)؛ هكذا عرفه البعض.

طبعاً المرأة من طبيعتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها أنها تحيض عندما تبلغ، ونقل بعض أهل العلم أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ نقلوا الاتفاق على هذا، أما انقطاع الحيض تماماً لكبر السن؛ فاختلفوا فيه متى يكون في أي سن؟

فبعضهم قال: ينقطع حيض المرأة في الخامسة والخمسين- طبعاً الكلام كله في الهجري، نذكر دائماً لما نتحدث عن السنين في الشرع فنعني بها الهجرية- قالوا: عن خمس وخمسين سنة هجرية، بعضهم قال هذا، وبعضهم قال: إلى ستين، وبعضهم قال أقل من هذا؛ المهم هو خلاف بين أهل العلم، وليس عندنا تحديد في الأمر حقيقة، والنساء يختلفن في هذا؛ لكن كأمر تقريبيٍّ يكون حول الخامسة والخمسين، من الخامسة والخمسين إلى الستين؛ هذه الحدود.

المهم في هذه المدة ما بين تسع سنوات إلى خمس وخمسين أو أدنى أو أكثر تحيض المرأة، وهذا الحيض هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة، وضع طبيعي من عند الله سبحانه وتعالى خلقها على هذا الوضع؛ هذا هو دم الحيض، وتترتب عليه أحكام مِن ترك الصلاة وترك الصيام وعدم جواز الجماع والعدة كذلك، وتترتب عليه أحكام أخرى عند بعض أهل العلم.

قال المؤلف: **(وَدَمُ اسْتِحاضَةٍ؛ وهوَ الخارِجُ على جِهَةِ المَرَضِ)**

فدم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض، وهو دم يستمر بالنزول لعلة من أدنى الرحم في غير وقته؛ هكذا عرفه بعض أهل العلم.

قال: **(وأنَّهُ غَيْرُ دَمِ الحَيْضِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ)**

قوله: (وإنه غير دم الحيض) يعني يختلف عن دم الحيض؛ هذا يخرج لعلة ودم الحيض يخرج بشكل طبيعي، وهذا يخرج من أدنى الرحم وذاك يخرج من أقصى الرحم، هذا يخرج في غير وقت الحيضة وذاك يخرج ينزل في وقت الحيض.

وما الدليل على التفريق ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

الدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة"؛ ففرق النبي ﷺ بينهما، وهذا حديث عائشة في "الصحيحين"[1]؛ قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا؛ إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي"؛ إذاً هنا فرّق النبي ﷺ بين الحيض والاستحاضة، قالت: (إني امرأة أُستحاض) يعني يستمر بي الدم بعد أيام الحيض فلا أطهر (أفادع الصلاة) يعني هل حكمي الآن في حال الاستحاضة هو نفس حكمي في حال الحيض؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا"؛ إذاً عندنا فرق الآن، قال: "إنما ذلك عِرْقٌ" يعني هذا الدم النازل ناتج عن نزيف من العرق، قال: "وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"؛ فصار عندي تفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وحكم دم الحيض غير حكم دم الاستحاضة؛ ففي حال الاستحاضة تصلي المرأة وتصوم ويجامعها زوجها، أما في حال الحيض؛ فلا.

قال المؤلف: **(ودَمُ نِفاسٍ؛ وهوَ الخارِجُ مَعَ الوَلَدِ)**

دم النفاس هو دم يخرج من رحم المرأة عند الولادة، أخذ الاسم من النفس وهو الدم، إذن هو دم يخرج مع ولادة المرأة يسمى نفاساً، هذا الدم يخرج أحياناً، بعض النساء لا يخرج منها دم نهائياً عند الولادة، وهذا نادر طبعاً والغالب أنه يخرج مع الولادة دم، وهذا الدم يستمرّ مع بعض النساء أياماً وبعضهن يستمر معها أكثر من شهر، وغالب النساء يستمر معها الدم أربعين يوماً كأقصى مدّة، وإن كان ثبت أيضاً أن بعض النساء يستمر معها أكثر

١- البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)

من ذلك- وسيأتي هذا الموضوع وحده-، والنفاس أيضاً تترتب عليه أحكام من ترك الصلاة وترك الصيام وترك الجماع... إلى آخره.

إذاً خلاصة الأمر:

أن أهل العلم متفقون على هذه الأنواع الثلاثة من الدماء، وأنها هي التي تنزل من رحم المرأة.

قال المؤلف رحمه الله: (البابُ الثَّاني)

يريد المؤلف أن يذكر في هذا الباب علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة؛ كيف نفرق بين الحيض والاستحاضة والنفاس، وما هي علامات الطهر من الحيض، وعلامات الطهر من النفاس؛ هذا الباب الثاني معقود لهذا الأمر، ولذلك عقد له المؤلف رحمه الله عدة مسائل؛ فقال:

(أمَّا مَعْرِفَةُ علاماتِ انْتِقالِ هذهِ الدِّماءِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ، وانْتِقالِ الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ والحَيْضِ إلى الطُّهْرِ؛ فإنَّ مَعْرِفَةَ ذلكَ في الأكْثَرِ تَنْبَني على مَعْرِفَةِ أيَّامِ الدِّماءِ المُعْتادَةِ، وأيَّامِ الأطْهارِ، ونحنُ نَذْكُرُ مِنْها ما يَجْري مَجْرى الأُصولِ؛ وهيَ سَبْعُ مَسائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأولى: مُدَّةُ الحَيْضِ والطُّهْرِ)

هذه المسألة الأولى.

قال المؤلف: (اخْتَلَفَ العُلَماءُ في أَكْثَرِ أيَّامِ الحَيْضِ وَأَقَلِّها، وأَقَلِّ أيَّامِ الطُّهْرِ؛ فَرُوِيَ عَنْ مالكٍ أنَّ أكثَرَ أيَّامِ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً)

يعني: كم يوم هو أقصى ما يمكن أن تجلس المرأة وهي حائض؟

هنا حصل النزاع بين العلماء، هذا القول الأول مروي عن الإمام مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً.

ماذا يترتب على هذا؟ يترتب على هذا أن المرأة إذا نزل عليها الدم أكثر من هذا لا تكون حائضاً؛ يعني: بعد خمسة عشر يوماً لا تكون حائضاً، انتهى قولاً واحداً عند من يقول بهذا القول.

قال المؤلف: **(وبه قال الشَّافِعِيُّ)**

وهو مذهب الشافعي وأحمد أيضاً، وهو قول عطاء وأبي ثور والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد؛ كلهم قالوا بهذا؛ أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

قال: **(وقال أبو حنيفة: أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ)**

وقال به صاحبا أبي حنيفة، والثوري أيضاً، وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقد ثبت أن بعض النساء يحضن سبعة عشر يوماً؛ قاله الإمام أحمد رحمه الله.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وقال قوم: ليس لأكثره حدٌّ).

هذه مذاهب أهل العلم في أكثر الحيض.

قال المؤلف: **(وأمّا أَقَلُّ أيّامِ الحَيْضِ؛ فلا حَدَّ لها عِنْدَ مالكٍ؛ بَلْ قَدْ تَكونُ الدُّفْعَةُ الواحِدَةُ عِنْدَهُ حَيْضَاً؛ إلَّا أَنَّهُ لا يَعْتَدُّ بها في الأَقْراءِ في الطَّلاقِ)**

لا حد لأقل الحيض عند مالك؛ بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً، ما المقصود بالدفعة؟ الدفعة: سيلان الدم دفقة واحدة فقط؛ يسيل الدم من المرأة مرة واحدة وينقطع؛ هذا عند مالك يعتبر حيضاً وعند غيره لا يعتبر حيضاً، عند الكثير ممن خالفه لا يعتبر حيضاً، لكن وإن كان يُعتبر حيضاً عند الإمام مالك؛ قال المؤلف: (إلا أنه لا يعتد بها في

الأقراء في الطلاق) يعني: عندما تطلق المرأة تمكث ثلاثة قروء، القَرْء هو الحيض عند بعض أهل العلم.

كم حيضة إذاً؟ ثلاث حيضات.

هل هذه الدفعة تعتبر حيضة؟ قال: الإمام مالك لا يعتبرها، فإنه وإن كان يعتبرها حيضة؛ لكن لا يعتبرها في عدة الطلاق؛ هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله.

قال: **(وقال الشَّافعي: أَقَلُّهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ)**

وكذا قال أحمد، وهو قول عطاء وأبي ثور والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد.

(أقله يوم وليلة) يعني: أقله أربعة وعشرون ساعة يستمر نزول الدم على المرأة حتى يكون حيضاً، أقل من هذا لا يعتبر حيضاً عند هؤلاء.

قال: **(وقالَ أبو حنيفةَ: أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ)**

وقاله صاحباه يعقوب ومحمد- يعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة قالا نفس قول إمامها-، وقال به الثوري.

وقال آخرون: (ليس لأقلِّه حد)؛ قاله ابن المنذر رحمه الله.

إذاً ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد عند بعض أهل العلم؛ وهذه المذاهب التي سمعتموها لأهل العلم.

قال المؤلف: **(وأمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ؛ فاضْطَرَبَتْ فيه الرِّواياتُ عَنْ مالكٍ)**

الآن المرأة الطبيعية في الحيض هذه لا إشكال معها، كثير من النساء عندما تحيض تبدأ حيضتها في أول الشهر مثلاً أو في منتصف الشهر أو في آخر الشهر- المهم في وقت معلوم-

وتبقى حائضة ستة أيام أو سبعة أيام أو أقل بقليل أو أكثر بقليل؛ المهم أن أيامها معدودة محصورة معلومة، والوقت الذي تبدأ بالحيض فيه من الشهر أيضاً معلوم، هذه امرأة تحيض حيضاً طبيعياً وضعها مستقر، وما تحير ولا تتعب لا نفسها ولا غيرها؛ هذه أول ما ترى الدم هو حيض إلى أن ترى الطهر؛ تطهر وتغتسل وتصلي وينتهي الأمر، وأحكامها تصبح واضحة؛ لكن المشكلة أين؟ المشكلة في المستحاضة التي عندها اضطراب وعندها استمرار في نزول الدم هذه المشكلة؛ فهذه ماذا نفعل معها؟

الأقوال التي ذكرناها في أقل الحيض وأكثره؛ هي تمهيد- مقدمة- لأنه سينبني عليها أشياء ستأتي إن شاء الله، والمستحاضة اختلف في أمرها العلماء كثيراً؛ كيف يفرقون بين دم الحيض ودم الاستحاضة، كيف يفرقون بين الحائض والمستحاضة، ومتى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة؟ والخلاف كثير جداً، وأقوال العلماء في هذا - وهذا الذي أريده - أقوال العلماء في هذا كثيرة ومنتشرة والتفصيلات عندهم كثيرة جداً، حتى قال بعض أهل العلم: (باب الحيض هو أصعب أبواب الفقه)، واختلف العلماء في: هل باب الحيض أصعب أم باب البيوع أصعب؛ المهم الأقوال كثيرة في المسألة، وحتى العالم الواحد تجد له أقوالاً مختلفة في المسألة الواحدة في هذا الباب.

بالنسبة للطهر؛ قالوا أقل الطهر كم يوم؟ يعني المرأة الطبيعية مثلاً تجلس ستة أو سبعة أيام حائضاً ثم تكمل بقية الشهر طاهرة، مثلاً تحيض سبعة أيام وتطهر ثلاثاً وعشرين يوماً وهكذا، خلال الشهر تحيض حيضة واحدة وتطهر بقية الشهر وهذا وضعها الطبيعي؛ لكن غيرها من النساء عندهم اضطراب في الأمر، في حال وجود أمر كهذا؛ كم يكون أقل الطهر عند النساء؟

يقول المؤلف: فاضطربت في أقل الطهر بين الحيضتين؛ اضطربت فيه الروايات عن مالك.

قال: (فَرُوِيَ عَنْهُ: عَشَرَةُ أيَّامٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ: ثَمَانِيَةُ أيَّامٍ)

ماذا يعني ثمانية أيام؟ يعني المرأة تبقى ثمانية أيام طاهرة، ثم تحيض، ثم تطهر وتبقى ثمانية أيام طاهرة ثم تحيض؛ هذا معنى أقل الطهر، إذا قلنا ثلاثة أيام؛ إذاً تحيض وتطهر ثلاثة أيام ثم ترجع إليها الحيضة، إذا قلنا أن أقل الأيام سبعة، فإذا رجعت الحيضة بعد ثلاثة أيام؛ لا تكون هذه حيضة؛ هنا الإشكال في الأمر.

قال: (ورُوِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وإلى هذهِ الرِّواياتِ مالَ البغداديونَ مِنْ أَصْحابِهِ، وبها قالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حَنيفَةَ[1])

وصاحباه والثوري وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وفي المذهب الحنبلي ثلاثة عشر.

وقال ابن المنذر: (وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه) فلا تحديد في أقل الطهر.

قال: (وأما أكثر الطهر؛ فليس له عندهم حد) أكثر الطهر ثلاثة وعشرون يوماً، خمسة وعشرون، ثلاثون، بما أنه لا يوجد دم؛ فالأمر مفتوح.

الآن ما الذي يترتب على هذا الخلاف في تحديد أقل وأكثر الحيض والطهر... إلى آخره؟

قال المؤلف: (وإذا كانَ هذا مَوْضوعاً مِنْ أقاويلِهِمْ، فَمَنْ كانَ لِأَقَلِّ الحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَعْلومٌ؛ وَجَبَ أَنْ يكونَ ما كانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ القَدْرِ إذا وَرَدَ في سِنِّ الحَيْضِ عِنْدَهُ اسْتِحاضَةً)

١- في المتن بعد هذا: (وقيل: سبعة عشر يوماً، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع) وقد سقطت من الشرح، وهي واضحة.

لاحظوا! الآن رأيتم ما يترتب على هذه المذاهب؛ يعني من يقول مثلاً أقل الحيض يوم وليلة؛ هذا إذا نزل الدم على المرأة التي بلغت واستمر لساعة أو ساعتين- المهم أقل من يوم وليلة- هذا لا يعتبر هذا الدم حيضاً؛ لماذا؟

لأن الحيض عنده لا يكون أقل من يوم وليلة؛ يعني يجب أن يستمر نزول الدم على المرأة أقل وقت: وهو أربعة وعشرون ساعة حتى يعد حيضة عنده، أما إذا نزل دم أقل من أربعة وعشرين ساعة؛ فلا يعتبر حيضاً؛ هذا ما ترتب على هذا القول.

إذن ماذا نعتبر هذا الدم في حال نزل عليها ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع ساعات؟

قالوا يعتبرونه استحاضة.

إذن من اعتبر أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، إذا نزل الدم على المرأة يوماً ويومين لا يعتبره حيضاً؛ بل يعتبره استحاضة.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَقَلِّ الحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَحْدودٌ؛ وَجَبَ أَنْ تَكونَ الدُّفْعَةُ عِنْدَهُ حَيْضاً)**

هذا القول الذي قاله الإمام مالك رحمه الله؛ لا حَدَّ لأقَلِّ الحيض، وغيره بعض العلماء قالوا بأن الحيض لا يوجد أقل له، إذاً دفعة الدم- يعني سيلان الدم من الرحم- ولو لم يستمر تعتبر حيضة عندهم؛ لأنه ليس عنده حدٌّ لأقل الحيض .

قال: **(وَمَنْ كانَ أيْضاً عِنْدَهُ أَكْثَرُهُ مُحْدوداً؛ وَجَبَ أَنْ يَكونَ ما زادَ على ذلِكَ القَدْرِ عِنْدَهُ اسْتِحاضَةً)**

كمن قال مثلاً أكثره خمسة عشر يوماً، فما زاد عن ذلك عنده لا يعتبر حيضاً، إذن ماذا يعتبر؟ يعتبر استحاضة، أكثر من خمسة عشر يوماً عنده استحاضة.

قال: **(ولكنَّ مُحَصِّلَ مَذْهَبِ مالِكٍ في ذلكَ: أنَّ النِّساءَ على ضَرْبَيْنِ)**

أي: على نوعين.

قال: **(مُبْتَدَأَةٌ ومُعْتادَةٌ)**

المبتدأة: هي التي لم يأتها الحيض قبل ذلك؛ هذه تسمى مبتدأة- ابتدأها الحيض- ولم تكن تحيض قبل ذلك.

والمعتادة: هي التي سبق لها حيض.

وبعض العلماء يزيد المتحيِّرة أو المُحَيِّرة- اسمان لها-، المتحيرة هي احتارت، والمحيرة حيرت الفقهاء؛ لذلك سموها بهذا الاسم، وهي من نسيت عادتها عدداً أو مكاناً، لم تعد تعرف كم كانت تحيض ستة أيام، أو سبعة أيام أو ثمانية؟ ما تدري من أول الشهر أم من وسط الشهر أو من آخر الشهر؛ نسيت كل شيء؛ سموها المتحيرة.

ولهم فيها مذاهب وأقوال كثيرة مضطربة، وكثير من أهل العلم يذهب إلى أنها كالمبتدأة في الحكم، ولأن المؤلف لم يذكرها؛ فلن ننشغل بها وسنمشي على هذا أنها كالمبتدأة لأن هذا هو الراجح إن شاء الله، طبعاً تفصيلات هذه المسائل كثيرة وطويلة والأقوال متشعبة حتى ألّف فيها الدارمي رحمه الله كتاباً ضخماً في الحيض فقط، اختصره النووي رحمه الله وأخذ منه الزبدة والخلاصة النافعة وترك الأقوال المتشعبة الكثيرة التي لا فائدة منها.

خلاصة الأمر هنا الذي نريد أن نعرفه هو: أنواع النساء في هذا الباب:

المبتدأة والمعتادة والمتحيرة، وعرفنا ما المقصود بالمبتدأة والمعتادة والمتحيرة.

قال المؤلف رحمه الله: **(فالمُبْتَدَأَةُ تَتْرُكُ الصَّلاةَ بِرُؤْيَةِ أَوَّلِ دَمٍ تَراهُ إلى تَمامِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ صَلَّتْ وكانَتْ مُسْتَحاضَةً)**

يعني بعد خمسة عشر يوماً.

قال: **(وبِهِ قال الشَّافِعِيُّ)**

طبعاً هذه مبتدأة يعني ما تعرف شيئاً عن أمور الحيضة التي تأتيها؛ قالوا: هذه تمكث اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وبعد ذلك تعتبر مستحاضة.

قال: **(إلا أنَّ مالِكَاً قال: تُصَلّي مِنْ حينِ تَتَيَقَّنُ الاسْتِحاضَةَ)**

يعني هذا القول هو عند الإمام مالك رحمه الله، وهذا نفسه عند الإمام الشافعي أيضا لكن يوجد فرق بين قوليهما.

قال: **(وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّها تُعيدُ صَلاةَ ما سَلَفَ لها مِنَ الأيَّامِ إِلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ عِنْدَهُ وهوَ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ)**

يعني: من يوم نزل عليها الدم يوم وليلة عنده مستيقن أنه حيض؛ لأنه أقل مدة الحيض فهذا يعتبر حيضاً، الباقي مشكوك فيه؛ لذلك تعيد الصلاة فيه أربعة عشر يوماً، وسيأتي التفصيل في هذا الموضوع.

قال: **(وقيلَ عَنْ مالكٍ: بَلْ تَعْتَدُّ أيَّامَ لِداتِها)**

يعني قول آخر، القول السابق هو الأول له وهذا القول الثاني في المبتدأة؛ قال: (بل تعتد أيام لداتها) أي: مثيلاتها في السنِّ من النساء.

قال: **(ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ)**

أي: تحتاط بزيادة ثلاثة أيام على أيام نسائها، يعني إذا كانت النساء اللاتي في سنها والقريبات منها يحضن سبعة أيام؛ تزيد هي ثلاثة أيام فتتحيض عشرة أيام.

قال: **(فإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ؛ فهِيَ مُسْتَحاضَةٌ)**

هذا المذهب عند مالك والشافعي في المبتدأة.

قال: **(وأمَّا المُعْتادَةُ؛ فَفيها رِوايَتانِ عَنْ مالكٍ؛ إحْداهُما: بِناؤُها على عادَتِها وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ما لَمْ تَتَجاوَزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَيْضِ)**

ماذا يعني ببنائها على عادتها؟

يعني: معتادة كان لها وقت في الماضي؛ عادة معلومة أنها تحيض في أول الشهر- مثلاً- ستة أيام، سبعة أيام، تسعة أيام؛ المهم لها أيام معلومة ووقت محدد معروف؛ هذه تسمى معتادة، ثم حصل عندها الاضطراب بعد ذلك وصار الدم يستمر عليها؛ فماذا تصنع؟

قال هنا: تبني على عادتها، كم كانت تحيض في البداية وفي أي وقت؛ تمضي على هذا، فإذا كانت تحيض في أول الشهر مثلاً سبعة أيام؛ فتعتبر نفسها في كل أول شهر لمدة سبعة أيام حائضاً، وزيادة ثلاثة أيام؛ يعني تصبح العدة كم يوم؟ تصير عدة الحيض عندها عشرة أيام.

قال: (ما لم تَتَجاوز أكثر مدة الحيض) يعني: لو قلنا بأن عادتها المعتادة ثلاثة عشر يوماً- عادة تحيض ثلاثة عشر يوماً-، وقلنا بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، فإذا أردنا أن نضيف إليها ثلاثة أيام من باب الاحتياط الذي هو الاستظهار وهو مذهب عند الإمام مالك؛ كم تصبح؟ ستة عشر يوماً، تجاوزت الخمسة عشر أم لا؟ نعم تجاوزت- وهو أكثر مدة الحيض- إذاً تترك اليوم الأخير هذا لأنه تجاوز مدة الحيض، فتتحيض خمسة عشر يوماً فقط؛ لأنها زادت مع الثلاثة عن أكثر مدة الحيض؛ هذا المقصود للإمام مالك رحمه الله، مثلاً: كانت عادتها- حيضتها- أربعة عشر يوماً، فإذا زادت ثلاثة أيام ستتجاوز أكثر مدة الحيض؛ إذاً تتحيض يوماً إضافياً فقط إلى خمسة عشر ثم بعد ذلك تعتبر نفسها مستحاضة؛ هذا مقصود الإمام مالك رحمه الله.

وأما الرواية الثانية في المعتادة؛ فقال المؤلف:

(والثَّانِيَةُ: جُلوسُها إلى انْقِضاءِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ)

يعني: إذا قلنا أن أكثر مدة الحيض عنده خمسة عشر يوماً، تبقى أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي.

قال: **(أَوْ تَعْمَلَ على التَّمْييزِ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّمْييزِ)**

يعني إذا كانت من أهل التمييز تعمل على التمييز، وإذا لم تكن من أهل التمييز؛ فتجلس أكثر مدة الحيض.

ما معنى تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز؟

أهل التمييز أو المميِّزة: هي التي تفرِّقُ بين دم الحيضِ والاستحاضة بالصفات؛ أي: بصفات الدم.

ما هي صفات الدم التي تفرق بها بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

قال الفقهاء:

أولاً: اللون؛ فدم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر.

ثانياً: الرِّقَّة؛ دم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

ثالثاً: الرائحة؛ دم الحيض منتن كريهة رائحته، بخلاف دم الاستحاضة.

وزاد البعض رابعة وهي: التجمد؛ فقالوا: دم الحيض لا يتجمد إذا خرج بخلاف دم الاستحاضة.

هذه العلامات هي التي تجعل المرأة تميز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

قال المؤلف: **(وقال الشافعيُّ: تَعْمَلُ على أَيَّامِ عادَتِها)**

هذا عند الشافعي إذا لم تكن من أهل التمييز؛ فالتمييز مقدم عند الشافعي- فيما يذكرون-؛ قالوا: إن كانت من أهل التمييز فتعمل بالتمييز، وإن لم تكن من أهل التمييز فتعمل على أيام عادتها؛ فالتمييز عنده مقدم على العادة في المعتادة؛ هذا ما ذكروه عن الشافعي رحمه الله.

قال المؤلف: **(وهذهِ الأَقاويلُ كُلُّها المُخْتَلَفُ فيها عِنْدَ الفُقَهاءِ في أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، وَأَقَلِّ الطُّهْرِ؛ لا مُسْتَنَدَ لها إلَّا التَّجْرِبَةُ والعادَةُ)**

انظر الآن ماذا قال؛ قال: (لا مستند لها إلا التجربة والعادة) يعني على ماذا اعتمد هؤلاء الفقهاء عندما قالوا أقل الحيض كذا وأكثره كذا وأقل الطهر كذا وأكثره كذا... إلى آخره؟ من أين أتوا بهذه الأقوال؟ ما هو أصلها؟ قال: هي التجربة والعادة، نظروا إلى النساء وحالهن في الحيض، وكلٌّ حكم بما علم فقط؛ هذا هو: التجربة والعادة.

قال: **(وَكُلٌّ إنَّما قالَ مِنْ ذلِكَ ما ظَنَّ أَنَّ التَّجْرِبَةَ وَقَفَتْهُ على ذلِكَ)**

أي: أن التجربة وقفته على هذا الأمر، يعني من علم من حال النساء أنَّ أقل ما يحضن يوماً وليلة؛ قال: أقل الحيض يوم وليلة وما من امرأة تحيض أقل من هذا- هذا حد علمه-، ومن علم من النساء أنهن يحضن خمسة عشر يوماً ولا يزدن؛ قال: أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، لكن وقف غيره على أنه يوجد نساء يحضن سبعة عشر يوماً؛ وهذا ما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه وذكرها غيره من أئمة السلف.

على كلٍّ؛ هذه هي الحجة عندهم حتى تعرفوا سبب الخلاف.

قال: **(ولاخْتِلافِ ذلِكَ في النِّساءِ؛ عَسُرَ أَنْ يُعْرَفَ بالتَّجْرِبَةِ حُدودُ هذهِ الأَشْياءِ في أَكْثَرِ النِّساءِ، ووَقَعَ في ذلك هذا الخِلافُ الذي ذَكَرْنا)**

لأن هذا الأمر مختلف في النساء ليست كل النساء نفس الشيء؛ هنَّ مختلفات اختلافاً شديداً جداً في هذا؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف في هذا الأمر، ومن هذا تعلم أن أصح

الأقوال في مسألة التحديد الأقل والأكثر: أنه لا يوجد تحديد في ذلك؛ إذ إنه من الناحية الشرعية لا يوجد عندنا دليل، والتجربة مختلفة مضطربة اختلافاً كثيراً جداً لا يمكن أن تضبطه في هذا.

قال: (**وإنَّما أَجْمَعوا بالجُمْلَةِ على أنَّ الدَّمَ إذا تَمادَى أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الحَيْضِ؛ أنَّهُ اسْتِحاضَةٌ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ الثَّابِتِ لِفاطِمَةَ بِنتِ أَبي حُبَيْشٍ: "فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها؛ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي"، والمُتَجاوِزَةُ لأَمَدِ أَكْثَرِ أيَّامِ الحَيْضِ قَدْ ذَهَبَ عَنْها قَدْرُها ضَرُورَةً**)

لا شك، كل الذين وضعوا مدة لأكثر الحيض متفقون أنها إذا تجاوزت أكثر مدة الحيض فتعتبر مستحاضة؛ إذاً الاستحاضة لا يختلفون فيها، والحيض لا يختلفون فيه، يوجد حيض وتوجد استحاضة؛ لكن التمييز والتفريق بين هذا وهذا هو محل النزاع الكبير في هذه المسألة.

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف "فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة" هو حديث عائشة الذي ذكرناه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش؛ قالت عائشة: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا؛ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي").

وفي رواية- احفظوا الروايات فهي مهمة-؛ قال: "أُمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) أخرجه مسلم [1].

١- (٣٣٤)

وفي رواية في البخاري [1]: "فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

(فإذا ذهب قدرها)، (أُمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)؛ هذه ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها، هو حديث صحيح بنى عليه الفقهاء أحكاماً مهمة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وإنَّما صَارَ الشَّافِعِيُّ ومالكٌ رحمه الله في المُعْتادَةِ في إحْدى الروايَتَيْنِ عَنه)**

يعني عن مالك رحمه الله.

قال: **(إلى أنَّها تَبْني على عادَتِها؛ لحديث أمِّ سَلَمَةَ الذي رواه مالِكٌ في "الموطأ": أنَّ امْرَأةً كانت تُهْراقُ الدِّماء على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ)**

يعني كانت الدماء تسيل منها بشكل كبير

قال: **(فاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ)**

يعني سألت لها أم سلمة النبي ﷺ؛ أم سلمة هي التي تولت السؤال.

قال: **(فقال ﷺ: "لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ الليالي والأيَّامِ التي كانَتْ تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصيبَهَا الذي أَصابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذلِكَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لتُصَلِّي)**

هكذا عندي تستثفر.

حديث أم سلمة هذا حديث ضعيف؛ فهو من رواية سليمان بن يسار عن أم سلمة، ولم يسمعه منها، فهو منقطع؛ على هذا نصَّ الحفاظ، وجاء في رواية أن سليمان بن يسار رواه

١- (٣٠٦)

عن رجل عن أم سلمة؛ هكذا جاء مبهماً، وجاء في رواية عن رجل من الأنصار؛ وهذا مبهم، ورواه بعضهم عنه عن مَرجانة عن أم سلمة وهي مجهولة، وله أوجه أخرى ذكرها الدارقطني في "العلل"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، والحديث موجود في "سنن أبي داود" و"النسائي" وغيره من كتب السنن وفي "الموطأ" وفي "مسند الإمام أحمد" رحمه الله.

والحديث الثالث في هذا الباب أيضاً- من الأحاديث التي نحتاجها-؛ حديث أم حبيبة وفيه قال النبي ﷺ: "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدماء" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عبدالله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه، وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، وقد ذكرناه استطراداً.

قال المؤلف: **(فَأَلْحقوا حُكْمَ الحائِضِ التي تَشُكُّ في الاسْتِحاضَةِ بِحُكْمِ المُسْتَحاضَةِ التي تَشُكُّ في الحَيْضِ)**

يعني هي مستحاضة شكت هل جاءها الحيض أم لا.

أما الأولى التي ألحقوها بهذه: الحائض شكت في الاستحاضة، هي حائض وتعلم من نفسها أنها حائض لكن شكت بعد ذلك هل انقطعت حيضتها وبدأت الاستحاضة أم لا؟

الثانية: بالعكس؛ فجعلوا الثانية هي الأصل وألحقوا الأولى بها.

قال: **(وإنَّما رَأى أيْضاً في المُبْتَدَأةِ أنْ يُعْتَبَرَ أيَّامُ لِداتِها؛ لأنَّ أيَّامَ لِداتِها شَبيهَةٌ بأيَّامِها؛ فَجَعَلَ حُكْمَهُما واحِداً)**

هذا ما استدل به من قال بالقول الأول في المعتادة، ومن قال بالقول الثاني في المعتادة من أقوال مالك رحمه الله.

طيب الاستظهار من أين أتى؟

معنى كلمة الاستظهار لغة: الاحتياط؛ هذا الاستظهار الذي هو مذهب مالك.

قال المؤلف: **(وأما الاسْتِظْهارُ الذي قالَ بِهِ مالكٌ بِثَلاثَةِ أيّامٍ؛ فَهوَ شَيْءٌ انْفَرَدَ به مالكٌ وأَصْحابُهُ رحمهم الله، وخالَفَهُمْ في ذلِكَ جَميعُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، ما عَدا الأَوْزاعِيّ)**

الأوزاعي هو الوحيد الذي وافقهم على هذا.

قال: **(إذْ لَمْ يَكُنْ لِذلِكَ ذِكْرٌ في الأَحادِيثِ الثَّابِتَةِ)**

لهذا خالفهم جمهور الفقهاء؛ لأنه ما جاء هذا الاستظهار في الأحاديث الصحيحة.

قال: **(وقدْ رُوِيَ في ذلِكَ أَثَرٌ ضَعيفٌ)**

إذاً الحجة في مسألة الاستظهار عند المالكية دليلان؛ ذكر المؤلف واحداً وترك الثاني، والظاهر أنه تركه لشدة ضعفه. والله أعلم.

أما الأول فهو أثر ضعيف- كما قال- يعني: حديثاً ضعيفاً اعتمدوا عليه، ويعني بهذا حديث أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال لها: "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث" لاحظوا هنا هذا الشاهد: "ثم استظهري بثلاث" يعني احتاطي بثلاثة أيام إضافية عن الأيام التي كنت تقعدينها، قال: "ثم اغتسلي" لكن هذا الحديث أخرجه البيهقي وضعفه بحرام بن عثمان، قال الذهبي: متروك باتفاقٍ مبتدع، وهو الذي قال فيه الشافعي: (الرواية عن حرامٍ حرامٌ)، وكذلك قال ابن معين رحمه الله؛ فالخبر واهٍ كما ترون لا ينبغي أن يحتج به أصلاً.

والدليل الثاني عندهم هو القياس؛ قال ابن عبد البر[1]: (واحتجوا فيه من جهة النظر والقياس على المُصَرَّاتِ في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدَّمين؛ دم الاستحاضة ودم الحيض) يعني قاسوا دم الحيض ودم الاستحاضة على اللبنين في الشاة المصراة، وحديث المصراة-حديث أبي هريرة في الصحيحين[2]-: "من ابتاع شاة مصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام" لاحظ هنا! "فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر"، هذا حديث المصراة وهو ما يشيرون إليه.

قال ابن عبد البر: (وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة: أنَّ المصراة تُسْتبرأ ثلاثة أيام ليُعْلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة) يعني اللبن الذي نتج نتيجة التصرية وهو ربط ضرع الشاة أو الناقة والامتناع عن حلبها من أجل أن يكبر ضرعها، فصار هناك اختلاط ما بين لبن التصرية واللبن العادي.

قال: (فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها) يعني قاسوا كذلك المرأة المستحاضة على هذه.

قال: (ليُعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة؛ استبراء واستظهارا) هذا ما قاله ابن عبد البر. انتهى كلامه رحمه الله.

ولضعف هذا القول وضعف هذا القياس رده حتى بعض أئمة المالكية؛ ومنهم ابن عبد البر رحمه الله.

خلاصة المسألة:

المبتدأة والمعتادة؛ المبتدأة قسمان:

١- "التمهيد" (١٦/٨٣)

٢- البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) واللفظ لمسلم.

مبتدأة مميزة؛ وهي التي تميز بين الدم النازل بصفاته المتقدمة.

ومبتدأة غير مميزة لا تستطيع أن تميز بين الدماء؛ وهي التي يكون دمها على صفة واحدة.

أما المبتدأة المميزة؛ فقيل: تكون حائضاً من أول ما ترى الدم إلى عشرة أيام، وطهرها يكون عشرين يوماً؛ فهذا شهر، ولا عبرة بالتمييز عند هؤلاء، مباشرة حيضها عشرة أيام، وعشرون يوم طهرٌ، وهو مذهب أبي حنيفة مذهب الحنفية، هذا المذهب مبني على أنها تمكث أكثر الحيض عندهم؛ لأن أكثر الحيض عند الأحناف عشرة أيام.

وكما ذكرنا سابقاً أن أقل مدة الحيض وأكثرها هذا قول ضعيف، إذاً القول يَضْعُفُ.

وقيل: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحاً أن يكون حيضاً.

ماذا يعنون بالتمييز الصالح؟ وهو الذي يصلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

ودليلهم- دليل القول بالعمل بالتمييز- حديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ قال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرَفُ"؛ إذاً له صفة معينة يعرف بها- اللون-، وفي قول في تفسير هذا: أنه اللون مع الرائحة؛ وهذا الحديث ضعيف.

وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: (أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار؛ فلتغتسل وتصلي) البحراني: يعني الأسود، فاستدلوا أيضاً بفتوى ابن عباس رحمه الله.

وقالوا أيضاً: أحكام الحيض معقولة المعنى، فإذا ميزت المرأة بين الأذى وبين دم العرق؛ عملت به، وهذا القول في المبتدأة المميزة هو القول الصواب، تعمل بالتمييز؛ لأن المبتدأة لا عادة لها متقرّرة، فلم يبقَ لها سوى العمل بالتمييز أو ترجع إلى عادة نسائها، والتمييز أولى

لأنها علامة خاصة بها بخلاف عادة غالب نسائها؛ فهي عامة، والخاص مقدَّم على العام، والأخذ بقول الصحابي مقدَّم والله أعلم.

وأما المبتدأة غير المميزة؛ فمذهب أبي حنيفة فيها كالتي قبلها، وتقدم مذهب مالك من كلام المؤلف رحمه الله، وعند الشافعية: تحيض يوماً وليلة في وجهٍ عندهم، وهذا مبني على أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ وهو ضعيف.

وقيل تُرَدُّ إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع بالتَّحري وهو المشهور من مذهب الحنابلة ووجه في مذهب الشافعية.

والصواب إن شاء الله في هذا ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما شرح هذه الفقرة من كلام الحنابلة؛ قال[١]: (وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "تحيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً"، ولأنه إذا تعذر علم الشيء بعينه؛ رجعنا إلى جنسه، فهذه المرأة لما تعذَّر علم حيضها بعينها؛ ترجع إلى بني جنسها، والأرجح أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها- طبعاً هذا القول قاله إسحاق بن رهويه أيضاً-، قال: (وما أشبه ذلك لا إلى عادة غالب الحُيَّض؛ لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء) انتهى كلامه رحمه الله، وما قاله هو الصواب إن شاء الله في المبتَدأة غير المميزة؛ ترجع إلى عادة نسائها القريبات منها كأمها وأختها وخالتها، ولكن الحديث الذي ذكره الشيخ تقدم أنه ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عقيل؛ وهو حديث أم حبيبة.

وقال الباجي في "المنتقى"[٢]: (وجهه)- أي هذا القول؛ أنها ترجع إلى عادة نسائها- قال: (أنها لمَّا لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجُهل أمرها؛ وجب اعتبارها بأحوال لِداتها؛ إذ لا

١- "الشرح الممتع" (٤٨٩/١)
٢- (١٢٤/١)

طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك، ولو كانت لها عادة لردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز؛ فالظاهر أن حيضها كحيض لداتها) [1] انتهى كلامه رحمه الله، هذا وجه هذا القول.

وأما المعتادة المميزة؛ فمذهب أبي حنيفة فيها: إذا زاد الدم على عشرة أيام رُدَّت إلى عادتها، وما زاد فهي مستحاضة فتجلس مقدار عادتها ولا تعمل بالتمييز.

وقيل: تعمل بالتمييز لا تعمل بالعادة، إلا إن وافقت العادة التمييز وهو مذهب الشافعية.
وذهب بعض العلماء إلى أن المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة فتعمل بالعادة- أي: بعادتها السابقة- وهو مذهب الجمهور في غير المميزة؛ وهذا المشهور عند الحنابلة وهو وجهٌ عند الشافعية، وقد تقدم قول الإمام مالك، وهؤلاء استدلوا بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش الذي أخرجه مسلم: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك"؛ يعني: ستة أيام، سبعة أيام، يعني على عادتها التي سبقت؛ فردَّها النبي ﷺ للعادة، واحتمال وجود التمييز معها ممكن؛ فكان يمكن أن تكون مميزة، لكن ما استفصل النبي ﷺ؛ لم يسألها: هل تميزين أم لا تميزين؟ إنما أعطاها الحكم مباشرة؛ إذاً لا فرق بين هذه وهذه، إذ لو وجد فرق لبيَّنه النبي ﷺ واستفصل في هذا المقام؛ وهذا القول هو الصواب إن شاء الله.

خلاصة القول:

أن المعتادة إذا صارت مستحاضة؛ تجلس عادتها السابقة قبل الاستحاضة سواء كانت مميزة أم لا.

١- ليس كل ما بين القوسين موجوداً في المنتقى

قال ابن عثيمين رحمه الله[1]: (والراجح أنها) – أي: المستحاضة المعتادة- (ترجع للعادة لأن الحديث الذي فيه ذكر التمييز قد اختلف في حجته[2]) وقد علمت أنه ضعيف، قال: (ولأنه أيسر وأضبط للمرأة؛ لأن هذا الدم الأسود أو المنتن أو الغليظ ربما يضطرب ويتغير أو ينتقل إلى آخر الشهر أو أوله أو ينقطع بحيث يكون يوماً أسود ويوماً أحمر) انتهى.

إذن خلاصة درس اليوم:

أولاً: لا يوجد دليل صحيح على تحديد أقل الحيض والطهر وأكثرهما.

ثانياً: المبتدأة المميزة تعمل بالتمييز فإذا رأت الدم الأسود الذي له رائحة؛ أمسكت عن الصلاة والصيام، وإذا ذهب وبقي الأحمر الذي لا رائحة له؛ اغتسلت وصلت.

والمبتدأة غير المميزة تعمل بعادة نسائها كأختها وأمها وما شابه، فإذا كنّ عادةً يحضن ستة أيام من أول الشهر مثلاً؛ فيكون هذا حيضها، تمسك أول الشهر عن الصلاة والصيام وبعد ستة أيام تغتسل وتصلي.

ثالثاً: المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة تعمل بعادتها السابقة، مثال ذلك امرأة كانت تحيض حيضاً مضطرداً سلماً ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بمرض- باستحاضة- فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر؛ فهذه مستحاضة معتادة نقول لها: كلما جاء الشهر مع الدم فاجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس ثم اغتسلي وصلي.

هذه خلاصة درس اليوم.

١- "الشرح الممتع" (٤٩٢/١)

٢- في "الشرح الممتع": (قد اختلف في صحته)

وقال الشوكاني رحمه الله في "النيل"[1]- ونختم بهذا الكلام-: (وقد أطال المصنفون في الفقه في المستحاضة فاضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة؛ فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعيِّ في البيان والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة متحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها؛ وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المُتَحَيِّرَةِ ولله الحمد) انتهى كلامه رحمه الله.

والحمد لله وننتهي بهذا بفضل الله تبارك وتعالى.

١- (٣٣٥/١)